قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن تعديل بعض احكام قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، النصوص الآتية :

مادة (٦٦) :

« استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى يمنح الفرد الذى تنتهى خدمته بسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته أقصى معاش المرتب بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه الحق فى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية بالمخابرات العامة .

ولمن يتقرر نقله أو يعاد تعيينه من أفراد المخابرات العامة دون فاصل زمنى فى وظيفة أخرى خارجها أن يطلب خلال خمسة عشر يوماً - من تاريخ إخطاره بقرار النقل أو التعيين - إحالته إلى المعاش وتسوى معاشه فى هذه الحالة طبقاً لحكم الفقرة السابقة بشرط أن يكون النقل أو التعيين بسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته وأن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه الحق فى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية فى المخابرات العامة لخريجى الكليات العسكرية والشرطة المعدة لتخريج الضباط وعشر سنوات بالنسبة لباقى أفراد المخابرات العامة .

ويمنح من يتقرر نقله أو إعادة تعيينه من أفراد المخابرات العامة فى وظيفة أخرى خارجها لأسباب لا تمس شخصه أو تصرفاته من شاغلى الفئات (ب،أ) وظائف مخابرات والفئة الثانية وظائف متوسطة فنية وكتابيه ، تعويضا تقاعديا شهريا على النحو المنصوص عليه فى المادة (٦٥) وذلك إذا طلب إحالته إلى المعاش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار النقل أو إعادة التعيين وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويسوى معاش من يستمر فى الوظيفة التى نقل إليها أو أعيد تعيينه فيها من المشار إليهم فى الفقرة الثانية وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون التأمين الاجتماعى .

ويسوى معاش من تنتهى خدمته من المخابرات العامة بسبب الرفاة أو العجز على أساس منحه أقصى معاش المرتب مضافاً إليه علاوة المخابرات » .

مادة (٦٧) :

« تعامل علاوة المخابرات معاملة المرتب الأساسى فى استقطاع المعاش .

وإذا انتهت خدمة الفرد بغير الاستقالة أو بسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته تضم علاوة المخابرات إلى المرتب الأساسى عند حساب المعاش . ويربط معاش الأجر المتغير بواقع (٨٠٪) من إجمالى الأجور المتغيرة » .

مادة (٦٨) :

« تطبق قوانين ولوائح ونظم المعاشات العسكرية على رئيس المخابرات العامة ونائبه وسائر أفراد المخابرات العامة وذلك مع عدم الإخلال بأية ميزة أفضل منصوص عليها فى هذا القانون .

وتتم معادلة وظائف المخابرات العامة بكادر ضباط وأفراد القوات المسلحة بقرار من رئيس الجمهورية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٢م)

حسنى مبارك